هەرێمی کوردستان / عـێراق
ئەنجومەنـــی دادوەری

إقليم كوردستان / العراق
مـجـلـس القـضـاء

Judicial Council

ضمانات نزاهة القاضي

بحث من اعداد

القاضي فاخر صابر بايز

عضو محكمة جنايات اربيل /1

مقدم الى رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف القضاة

باشراف نائب رئيس محكمة الاستئناف /رئيس محكمة جنايات اربيل /1

القاضي عبدالباسط عبدالله فرهادي

2015/12/21

بسمه تعالى

كلفت بالاشراف على بحث القاضي السيد فاخر صابر بايز والموسوم ب (ضمانات نزاهة القاضي) فوجدته بحثا جيدا وان الباحث قد بذل جهودا واستقى المعلومات من مصادر موثوقة ومعتبرة ويمكن للسادة القضاة والباحثين الاستفادة منه وجدير بالقبول بعد المناقشة ، وفقه الله واياكم .

المشرف

القاضي عبدالباسط عبدالله فرهادي

نائب رئيس محكمة استئناف اربيل

رئيس محكمة جنايات اربيل / 1

ضمانات نزاهة القاضي

المقدمة

المبحث الاول / المباديء التي تقوم عليها نزاهة القاضي

المطلب الاول / مبدأ علنية الجلسات

المطلب الثاني / مبدأ حرية الدفاع

المطلب الثالث / مبدأ مجانية القضاء

المطلب الرابع / مبدأ المساواة بين الخصوم

المبحث الثاني / كيفية تحقق ضمانات نزاهة القاضي

المطلب الاول / عدم صلاحية القاضي ورد القضاة

المطلب الثاني / عدم قيام القاضي ببعض الاعمال

المطلب الثالث / حماية راتب القاضي

المطلب الرابع / عدم انتماء القضاة للاحزاب السياسية

الخاتمة

المقترحات

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون)

المائدة: 8

المقدمة

الحمد لله الذي ارسل رسله بالبينات وانزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي انزل اليه الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ليحكم بين الناس بما انزل الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

اما بعد :

فان نزاهة القاضي تعتبر احدى مقتضيات استقلاله وتحرره من جميع دوافعه الشخصية والعاطفية فلا يتأثر بروابط المصلحة أو المودة أو الاحقاد الشخصية والعداوات ولذلك تحرص التشريعات العالمية والعربية على تنظيم الحالات التي يخشى معها القاضي الا يحكم بغير ميل الى جانب احد الخصوم ويصبح حكما وخصما في نفس الدعوى حيث ان بعض التشريعات العربية منحت القاضي سلطة التنحي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه وقررت للخصوم وسيلة لاستبعاده اذا توافرت اي اسباب من شأنها عدم الاطمئنان الى نزاهة القاضي كحالات رد القاضي وضمانا لنزاهة القاضي فان اغلب التشريعات العربية قد خصصت للقاضي راتبا مجزيا يتناسب ومكانته حيث ان واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع هو ان يحسن اداء رسالته في تحقيق العدل والمساواة في المجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات فطبيعة وظيفته تلقي على عاتقه اعباءا ومسؤوليات ضخمة وفضلا عن ذلك فان رسالة القضاء تتطلب من القاضي ان يتصف بالاستقامة والنزاهة وان ينهج في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته وكرامته ومكانته ويقع على الدولة تجاه القاضي توفير الحياة الكريمة ومستوى معيشة لائقة التي تساعده على النهوض بواجبه المقدس بثقة واطمئنان و تمنع القوانين العربية والعراقية القاضي من تولي اعمال معينة لا تتفق مع وظيفة القضاء واستقلاله كممارسة التجارة والصناعة وذلك لحماية القضاة من انفسهم بفرض قيود عليهم حتى لا تلم بهم الشبهات وحيث يجب ان يكون القاضي متفرغا للعمل القضائي حتى لا تشغله مصالحه المادية عن عمل القضاء واداء العدالة وهي مهمة شاقة تستنفذ كل جهد القاضي وكذلك حظر على القاضي الاشتغال بالسياسة لانه يتنافى مع مبدأ حياد القاضي .

المبحث الاول

المباديء التي تقوم عليها نزاهة القاضي

سوف نبحث عن المباديء التي تقوم عليها نزاهة القاضي في اربعة مطالب ففي المطلب الاول نتكلم عن مبدأ علنية الجلسات وفي المطلب الثاني نتناول بالبحث في مبدأ حرية الدفاع ونتناول مبدأ مجانية القضاء في المطلب الثالث اما في المطلب الرابع والاخير فسوف نشرح مبدأ المساواة بين الخصوم وكالاتي : -

المطلب الاول

مبدأ علنية الجلسات

وهذا يعني اجراء التحقيق وجمع الادلة والمحاكمة في الدعوى الجزائية علنا وفي الدعوى المدنية اجراء المرافعة علنا بحيث يكون للجمهور حق الحضور فيها والنطق بالاحكام في جلسات علنية مفتوحة للجميع والسماح بنشر الاحكام التي تصدرها المحاكم حيث ان هذه العلنية تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين والمهتمين بامور القضاء وتحث القضاة على العناية باعمالهم(1) وتوقي العدالة في تصرفاتهم وتكسبهم الثقة والاحترام لدى الجميع (2) وبحسن ادارة الجلسة واحترام التقاليد القضائية والحياد بين الخصوم من جانب اخر، وتؤدي الى تعميم للثقافة القانونية وتعميقها (3) وتضمن حق الجمهور في الاطلاع على مايجري داخل المحاكم وتمكنهم من مراقبة أعمال القاضي وتكفل بطريق غير مباشر حقوق الدفاع اذ انها تمنع تحكم القاضي في الخصومة (4) فالناس اكثر ثقة في قضاء يتم علانية منهم في قضاء يتم سرا ،

---

(1) د . حسين علي الوكيل / حماية حقوق الانسان وضمان الحريات السياسية / دار النهضة العربية / القاهرة / الطبعة الثانية / 1990 / ص 126 .

(2) د . حسن محمد بودي / ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريع الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون المصري / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / 2006 / ص 91

(3) القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969وتطبيقاته العملية / ص100 .

(4) مؤلفنا الموسوم / استقلال القضاء بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية _ دراسة مقارنة / دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات / مصر / المحلة الكبرى / الطبعة الاولى / 2010/ ص 349 .

حيث نجد تطبيقا لهذا المبدأ في قانون المرافعات المدنية العراقي بجعل جلسات المرافعة علنية (1) غير ان مبدأ العلانية ليس مطلقا في كل الاحوال فقد يترتب على العلانية ضرر يلحق النظام العام أو الاداب يفوق مزايا العلانية لذا نرى انه قد اجازت معظم التشريعات مخالفة هذا المبدأ في بعض الحالات الخاصة(2) وذلك لطبيعة النزاع المعروض امام المحكمة أو لأمور شخصية تمس الطرفين فتجرى المرافعة بصورة سرية محافظة على النظام العام ومراعاة لحرمة الاسرة () حيث اباح القانون للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم اجراء المرافعة سرامحافظة على النظام العام او الاداب العامة او لحرمة الاسرار متى رأت ان في العلانية الوقوع في ذلك سيما في بعض الدعاوي التي تختص بنظرها محاكم الاحوال الشخصية وفي هذه الحالة يبقى اطراف الدعوى ووكلائهم في قاعة المحكمة ويخرج المستمعون منها (3) وكذلك في المحاكمات الجنائية في جرائم الاعتداء على العرض وما شابهها وجرائم الاعتداء على نظام الحكم في البلاد وسواء كانت الجلسات علنية او سرية يجب ان يكون النطق بالحكم علنيا ويجوز نشر الحكم حتى اذا كانت المرافعة سرية (4)وهذا يعني ان القاعدة هي العلانية في تحقيقات المحاكم وجلساتها وقراراتها ومعلوماتها وكل اجراءاتها القضائية (5). وينبغي هنا الاشارة الى ان علانية الجلسة لا تمتد الى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها ولا يجوز للقضاء افشاء اسرارها (6) .

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (1/61) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) .

(2) ابو بلال عبدالله الحامد / المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الاسلامية / الدار العربية للعلوم / بيروت / الطبعة الاولى / 2004 / ص 16 .

(3) القاضي مدحت المحمود / مصدر سابق / ص100 .

(4)د . حسين علي الوكيل / حماية حقوق الانسان وضمان الحريات السياسية / ص 126 .

(5)د . حسن محمد بودي م مصدر سابق / ص 97 .

(6)مؤلفنا / مصدر سابق / ص 350 .

المطلب الثاني

مبدأ حرية الدفاع

ان حرية الدفاع يقصد بها أن يعطي القاضي الفرصة الكافية لكل خصم في الدعوى في تقديم دفاعاته ورد دفوع خصمه حيث على القاضي التاني في اصدار الحكم حتى يسمع كلام الخصوم فلا يبقى لاحد من الخصوم عذر بعد الحكم عليه (1) وهذه ضمانات اساسية من ضمانات حياد القاضي وحيث ان مبدأ حرية الدفاع حق مقرر لجميع أطراف الدعوى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين في الدعوى طالما لهم صفة الخصم في الدعوى ، فللمدعي ان يبدي ما يشاء تاييدا لدعواه وللمدعي عليه ان يبدي ما يشاء من اوجه الدفاع لتفادي الحكم للمدعي بطلباته حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى الا بعد سماع جميع أطراف الخصومة لأنه بغير سماعهم لا يمكنه الوصول الى الحقيقة ويكون المدعى عليه اخر من يتكلم في الدعاوي المدنية والمتهم اخر من يتكلم في الدعاوي الجزائية (2) ويعني احترام حق الدفاع والانطلاق من مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته (3) ولا يجوز منع الخصوم من الكلام الا اذا تجاوزوا حدود الدفاع أو تعدوا على النظام أو اذا وجه بعضهم الى بعض سبا او شتما فللمحكمة ايقافهم عند الحد الذي تراه مناسبا (4) ويجب على القاضي الا يعتمد على مستند او واقعة او حجة لم يسبق عرضها على الخصوم واتاحة الفرصة لهم لتناولها بالتمحيص او التفنيد والا يستمع لدفاع احد طرفي الخصومة بغير ان يمكن الطرف الاخر من الرد عليه والا يعتمد في حكمه على وقائع اتصلت بعلمه الشخصي ومن غير ان يحاط

---

(1) د . حسن محمد بودي / ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون المصري / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / 2006 / ص 108 .

(2) د . عبدالغني بسيوني عبدالله / مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي / الطبعة الثانية / منشأة الماعارف / الاسكندرية / ص 386 .

(3) د . احمد ابو الوفا / اصول المحاكمات المدنية / الدار المصرية للطباعة والنشر / بيروت / 1971 / ص 68 .

(4) د . حسن محمد بودي / مصدر سابق / ص 112 .

الخصوم علما بها ليتمكنوا من تاييدها أو ادحاضها واذا كان القانون قد كفل للخصوم حرية الدفاع والمناقشة فاعتبر هذا الحق متعلقا بالنظام العام وفقا للدستور المصري (1). وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي حيث جاء في المادة (19/رابعا) (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) (2) ويجب انتداب محام للدفاع عن المتهم في حالة عدم تمكن المتهم من دفع نفقات المحامي في التشريعات العربية ومثالا على ذلك ما نجده في التشريع الاردني حيث جاء في المادة 208-

-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (بعد أن يودع المدعي العام اضبارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على اقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محاميا.

-2يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار) (3) وفي العراق وبموجب مذكرة سلطة الاتلاف المؤقتة رقم (3) لسنة (2003) يجب انتداب محام للدفاع عن المتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية وفي كافة انواع الجرائم (4) وفي اقليم كوردستان نجد تطبيقا لهذا المبدأ حيث يحق للمتهم توكيل محامي واذا لم يكن

---

(1) انظر نص المادة (69) من الدستور المصري .

(2) انظر نص المادة(19/رابعا) من دستور جمهورية العراق .

(3) انظر نص المادة (208) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة (1961) .

(4) انظر في ذلك نص القسم (4/ج) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (3) لسنة (2003) ، نشرت المذكرة في الوقائع العراقية عدد (3978) في (2003/8/17).

بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تامين محامي له للدفاع عنه دون ان يتحمل المتهم اية نفقات يجب على قاضي التحقيق او المحقق القضائي وقبل استجواب المتهم اخذ رايه حول رغبته في انتداب محام له في قضايا الجنح والجنايات وعدم استجوابه لحين توكيل محامي او انتدابه من قبل المحكمة (1) وكذلك الحال حين الفصل في الدعوى في محاكم الجنح والجنايات وتتحمل خزينة الاقليم اتعاب المحامي المنتدب ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة (2) وفي معرض بيان راينا حول هذا المبدأ نرى ان المشرعين الاردني والعراقي والكوردستاني كانوا موفقين بسن تلك التشريعات حيث ان حق الدفاع مقدس و للتقليل من عدد ضحايا العدالة .

---

(1) انظر في ذلك نص المادة (3/ ب وج) من قانون ايقاف العمل ببعض مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1969) الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق رقم (22) لسنة (2003) .

(2) انظر نص المادة (5) من القانون رقم (22) لسنة (2003) .

المطلب الثالث

مبدأ مجانية القضاء

يقصد بمجانية القضاء عدم تكليف المتخاصمين لنفقات التقاضي وان التشريعات الوضعية على اختلافها تحرص على تقرير مبدا مجانية القضاء و لكي تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء ، يجب أن يكون اللجوء اليه مجانا (1) وخاصة في القضايا الجزائية ، ولا يتناول القضاة اجرا من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم على اساس ان فصل الخصومات واقامة العدل بين الناس من واجبات الدولة وهذا لا يلغي دفع بعض الرسوم المقررة حيث اعتبرت النظم الحديثة القضاء خدمة عامة وان في مجانية القضاء ان الذي يتحمل رواتب القضاة و موظفي المحكمة خزينة الدولة وليس الخصوم ولا تعني مجانية القضاء عدم تحمل المتقاضين أية اعباء مالية عند التجائهم الى القضاء لان الدولة تفرض على مباشرة بعض انواع القضايا رسوما محددة يدفعها ابتداء من يلجأ الى القضاء من الخصوم طالبا الحماية القضائية ويتحملها انتهاء الخصم الذي يخسر القضية والهدف من ذلك الحد من رفع الدعاوي الكيدية (2) . وان الهدف من تقرير مبدأ مجانية القضاء هو لكفالة نزاهة القضاة والبعد عن المساومة مع الخصوم التي تفسد القضاء وتخرجه عن مجال وظيفته وغايته ، ولكفالة سلطة الدولة على اقليمها وممارسة سيادتها عليه ، وكذلك لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك لأن مبدأ مجانية القضاء يعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على اساس ان القضاء حق مكفول للناس كافة دون تمييز بين مكانتهم أو امكانيتهم ويحتم توفيره للناس وحتى لا يحرم الفقير من الالتجاء الى القضاء (3) وحماية للفقراء الذين لا يتحملون دفع النفقات والرسوم فقد اوجدت بعض التشريعات ومنها العراقي دفع المعونة القضائية لهم ويشترط لمنح تلك المعونة قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وللمحكمة تاجيل تحصيل الرسوم لحين صدور الحكم في الدعوى .(4)

---

(1) د . عبدالغني بسيوني عبدالله / مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي / الطبعة الثانية / منشأة الماعارف / الاسكندرية / ص 29 .

(2) د . عادل محمد جبر احمد شريف / مصدر سابق / ص 392 .

(3) مؤلفنا / مصدر سابق / ص 392 _ 393 .

(4) انظر في ذلك نص المادة (293) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) .

المطلب الرابع

مبدأ المساواة بين الخصوم

يقصد بالمساواة بين الخصوم عدم ركون القاضي الى احد الخصوم والا يتميز احد الخصوم على غيره من اجراءات التقاضي أو المثول امام المحاكم عند النظر في الخصومات التي تتعلق بهم وان يتساوى الجميع امام القضاء وتؤدي الى فتح ابواب المحاكم امام جميع الناس للنظر في منازعاتهم دون تفضيل او تمييز وهذا بدوره يؤدي الى حماية القانون للناس بالسواء وضمان حقوقهم وحرياتهم من التعدي والانتهاك وتطبيق العدالة على الجميع دون تمييز (1) وذلك حتى يشعر الناس ان اموالهم و اعراضهم ودمائهم مصونة من الاعتداء والظلم لان وجوب العدل يقتضي التسوية دون التفرقة وجاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948 (ان جميع الناس احرار متساوون في الكرامة والحقوق وكما اكدتها المادة (40) من الدستور المصري فنصت على ان المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (2) وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي حيث جاء في المادة (14) منه (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي الاقتصادي او الاجتماعي , وكذلك ما جاء في مشروع دستور اقليم كوردستان العراق (3) , وان المساواة في حقيقتها ضرب من ضروب العدالة لان العدالة تقتضي تحقيق المساواة وعدم التفرقة بين المتقاضين امام القضاء متى اتحدت ظروفهم ومراكزهم القانونية ، واذا حدث خرق لمبدأ المساواة امام القضاء في مجتمع ما بأية وسيلة من الوسائل سواء بالتمييز بين المتقاضين أو بغيرها من الوسائل فلن تكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع (4) .

---

(1) د . علي السالم محمد عياد الحلبي / مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي / الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / الاردن / 2002 / ص 163 – 164 .

(2) د . حسن محمد بودي / مصدر سابق/ ص 116 – 120.

(3) انظر نص المادة (14) من دستور جمهورية العراق والمادة (18) من مشروع دستوراقليم كوردستان .

(4) د . عبدالغني بسيوني عبدالله / مصدر سابق / ص 10 .

المبحث الثاني

كيفية تحقق ضمانات نزاهة القاضي

سوف نتناول بحث كيفية تحقق ضمانات نزاهة القاضي في اربعة مطالب ففي المطلب الاول نشرح مبدأ عدم صلاحية القاضي ورد القضاة اما المطلب الثاني فسنخصصه للتكلم عن مبدأ عدم قيام القاضي ببعض الاعمال وفي المطلب الثالث نتناول مبدأ حماية راتب القاضي اما المطلب الرابع فنذكر فيه مبدأ عدم انتماء القضاة للاحزاب السياسية وكالاتي : -

المطلب الاول

عدم صلاحية القاضي ورد القضاة

ان معظم التشريعات في الأنظمة المختلفة تتطلب توافر شروط صلاحية محددة كي يكون القاضي صالحا للحكم بالدعوى المنظورة أمامه وأكد على هذا المبدأ مشروع الاعلان العالمي لاستقلال القضاء (1) وقانون المرافعات المدنية العراقي (2) وسوف نتناول موضوع عدم صلاحية القاضي ورد القضاة في مقصدين بحيث نشرح عدم صلاحية القاضي في المقصد الاول اما المقصد الثاني فنبحث فيه مبدأ رد القضاة وكالاتي : -

---

(1) د . نجيب احمد عبدالله الجبلي / ضمانات استقلال القضاء / دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية / المكتب الجامعي الحديث / الاسكندرية / الطبعة الاولى /2007 م / ص 93 .

(2) انظر في ذلك ما نصت عليه المادة (91) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) .

المقصد الأول

عدم صلاحية القاضي

ضمانا من المشرع لاستقلال القاضي ونزاهته وحياده وحمايته من نفسه فهو يقرر عادة باعتباره غير صالح لنظر الدعوى وذلك في احوال معينة والتي ترد في القوانين على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها او التوسع في تفسيرها وعلى القاضي عدم نظر الدعوى ولو لم يطلب منه (1) وهذا ما يسمى في قانون المرافعات المدنية العراقي بالتنحي الوجوبي , لأن القاضي اولا وقبل كل شيء انسان وان الانسان بطبيعته يحب ويكره ويتعرض للانفعالات النفسية التي تدفع للميل حبا أو كرها (2) وضمانا لحماية حقوق اطراف الدعوى اذا ما اصبح القاضي معرضا للميل فقد نصت معظم التشريعات العربية على اسباب عدم الصلاحية وان عدم الصلاحية لا يؤثر على وجه العموم على كل قضية وانما قد يكون مقصورا على قضية معينة بذاتها (3) وان اسباب عدم الصلاحية في معظم التشريعات العربية هي : -

أولا : وجود قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة : ومناط ذلك هو ضمان حياد القاضي بين الخصوم فالقرابة أو المصاهرة بين القاضي وبين أحد الخصوم من شانها ان تضعف في نفس القاضي فتجعله يميل نحو قريبه او صهره ويتحقق ذلك ولو كان القاضي قريبا أو صهرا للخصمين معا ولو في نفس درجة القرابة وان رابطة المصاهرة اذا انحلت بالموت أو الطلاق فان اثرها القانوني في عدم صلاحية القاضي من نظر الدعوى يبقى قائما بالرغم من ذلك (4) وان القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للاخر ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل و عند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى

---

(1) مؤلفنا / مصدر سابق / ص 45 .

(2) القاضي مدحت المحمود / مصدر سابق / ص 158 .

(3) د. نجيب احمد عبدالله الجبلي / ضمانات استقلال القضاء / مصدر سابق / ص 93 .

(4) انظر نص المادة (40) من قانون استقلال القضاء الاردني لسنة (1972) . .

الفرع الاخر وكل فرع يعتبر درجة واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر (1) . وقد اخذت بهذا السبب من اسباب عدم الصلاحية التشريعات المصري والعراقي والسوري والاردني (2) ولا يجوز ان يشترك في هيئة قضائية واحدة قضاة بينهم رابطة قرابة او مصاهرة الى الدرجة الرابعة ولا يجوز ان ينظر القاضي طعنا في حكم من قاض تربطه به العلاقة المذكورة (3) .

ثانيا : الافتاء او المرافعة او ابداء الراي في الدعوى :لا يكون القاضي صالحا لنظر الدعوى اذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو ابدى رايا فيها ولو قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق ان ترافع فيها كمحامي أو سبق له النظر فيها قاضيا أو خبير او محكما او كان قد ادى شهادة فيها ومناط عدم الصلاحية في هذه الحالة هو ان القاضي قد قام بعمل سابق ويجعل له رايا في الدعوى او معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا دقيقا ، فضلا عما فيه من معنى الميل الى جانب من حصل الافتاء لمصلحته (4) . وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق واللمدالة تبين بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد بانه غير صحيح ومخاف للقانون حيث ان الحكم المميز صادر عن محكمة استئناف الديوانية الاتحادية بعدد 201 /س /2007 وتاريخ 2007/12/9 ومن هيئتها المشكلة من رئيسها القاضي السيد (ق . م) وعضو اليمين القاضي السيد (ص . ر) وعضو اليسار القاضي السيد (ن . ص) وان الاخير كان ضمن هيئة محكمة جنايات الديوانية التي اصدرت قرار الادانة والحكم بحق المدان (ع . ح) وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 36 لسنة 1994و بدلالة المادة 132 /2 من قانون

---

(1) انظر نص المادة (39) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) .

(2) فاروق الكيلاني / المصدر السابق / ص188 .

(3) انظر في ذلك نص المادة (8) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة (1979) والمادة (53) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم (23) لسنة (2007) .

(4) د ، نجيب احمد عبدالله الجبلي / المصدر السابق / ص 97 .

العقوبات وحكمت على المدان بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة , لذا فلا يجوز للقاضي السيد (ن . س) الاشتراك في الهيئة الاستئنافية للنظر في الدعوى المرقمة 201 /س /2007 ولكونه قد ابدى رأيا مسبقا في موضوع ذي علاقة بموضوعها بمقتضى احكام المادة (5/91) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والمقتضى نظر الدعوى من هيئة لا يشترك فيها القاضي السيد (ن . س) للسبب انف الذكر , فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ 14/ صفر / 1429 ه الموافق 21 /2 /2008/2 م . (1) .

ثالثا : اذا كان للقاضي أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم في الدعوى او مع زوجته :وحكم هذه القاعدة ما تثيره الخصومات من احقاد يخشى معها انحراف القاضي عن العدالة والتشكيك في حياده وكل ذلك مشروط بان تكون الخصومة قائمة وقت رفع الدعوى اما اذا وقعت الخصومة بعد رفع الدعوى فانها لا تعد سببا لعدم الصلاحية وذلك حتى لا يتحايل الخصوم على منع القاضي من نظر الدعوى باثارة خصومة معه او مع زوجته (2)

رابعا / اذا كان القاضي وكيلا لأحد الخصوم في اعماله الخاصة او وصيا أو قيما عليه :

ومناط ذلك ابعاد القاضي من كل شبهة تؤثر في حياده وفي هذه الحالة يجب ان تكون الوكالة أو الوصاية أو القيمومة قائمة عند نظر الدعوى (3)

خامسا : اذا كان للقاضي او لزوجته او لاحد اقاربه مصلحة في الدعوى القائمة :

والمصلحة هي المنفعة أو الفائدة التي تجنى من الدعوى القائمة ، وقد تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية (4) .

---

(1) القرار المرقم 426 في 2008/2/21 الصادر من محكمة اللتمييز الاتحادية

(2) مؤلفنا / المصدر السابق / ص 47 .

(3) مؤلفنا / المصدر السابق / ص 47 .

(4) د ، نجيب احمد عبدالله الجبلي / المصدر السابق / ص 97 .

المقصد الثاني

رد القضاة

يرد القاضي عن نظر الدعوى اذا توافرت حالة من حالات الرد التي ينص عليها القانون (1) ويقصد به عدم نظر القاضي للدعوى والحكم بها فالقاضي اولا وقبل كل شيء انسان ، والانسان بطبيعته يحب ويكره ويتعرض لسبب أو لاخر للانفعالات النفسية التي تدفع للميل حبا أو كرها (2) ويكون الرد في حالة اذا وجد سببا يجعل القاضي بعيدا عن الحياد مما يدعو الى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز ، وان حالات الرد اقل خطرا في التاثير على شخص القاضي من حالات عدم الصلاحية ولذلك لا تعتبر من النظام العام ، وللخصوم طلب رد القاضي حيث يجوز لهم منع قاضي أو أكثر عن نظر قضية معينة (3)، وللقاضي ان يتنحى عن نظر الدعوى ولو لم يطلب الخصوم ذلك حيث ان التنحي من نظر الدعوى امر يعود للقاضي اذا استشعر بالحرج من النظر فيها ويعرض امر التنحية على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي (4) . و انه متروك لضمير القاضي أي انه واجب خلقي وان القانون قد اتاح للقاضي ان يضحي بدوره في حسم النزاع خير ان يضحي بحياد القضاء (5) حيث انه للقاضي ان يحرر ضميره من أي عبء يقيده ويحول دون حياده وموضوعيته في قضاءه ولو لم يكن سبب ذلك من الاسباب التي ذكرها القانون بعدم الصلاحية أو الرد حيث ان اسبابها غير محددة ويترك امرها لضمير القاضي وقد أوجب القانون استئذان المحكمة او رئيسها حتى لا يتخذ القاضي هذه الوسيلة مبررا لعدم القيام بعمله في نظر الدعوى (6) .

---

(1) فاروق الكيلاني / المصدر السابق / ص 91 .

(2) القاضي مدحت المحمود / مصدر سابق / ص100 .

(3) انظر في ذلك ما نصت عليه المادة (93) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة (1969) .

(4) انظر في ذلك نص المادة (94) من قانون المرفعات المدنية العراقي .

(5) صباح جمعة اوختي الباوي / الاساس الدستوري لمبدأ المساواة أمام القضاء وضماناته بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية / رسالة مقدمة الى كلية صدام للحقوق وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق / ص 154 .

(6) د. نجيب احمد عبدالله الجبلي / مصدر سابق / ص 105 .

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء في احدى قراراتها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل المدعي قدم طلباً الى قاضي محكمة بداءة مدينة الصدر طالباً منه الموافقة على تنحيته من نظر الدعوى وقد وجد بأن تنحي القاضي من نظر الدعوى امر يعود له اذا استشعر الحرج من نظرها ويعرض امر التنحية على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي استنادا للمادة 94 من قانون المرافعات المدنية وليس الى طرفي الدعوى وعليه قرر رد الطلب واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لإستئناف النظر فيها واصدار الحكم الفاصل وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 19/ذي القعدة/1431هـ الموافق 2010/10/27م) (1). وينبغي ان يقدم طلب رد القاضي قبل الدخول في اساس الدعوى فاذا قدم الطلب بعد الدخول في اساس الدعوى يرد الطلب ويغرم طالب الرد و تطبيقا لهذا المبدا جاء في قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق (لدى التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على الطلب وما ورد بجواب القاضي ودراسة وقائع الدعوى فقد وجد عدم تحقق سبب من اسباب الرد المنصوص عليها في المواد 91 و 93 من قانون المرافعات المدنية سيما وانهم قدموا طلب الرد بعد الدخول في اساس الدعوى واجراء عدة جلسات للمرافعة فيها لذا تقرر رد الطلب وتغريم طالبي الرد غرامة قدرها 15000 خمسة عشر الف دينار واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لمواصلة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها المرافعة بعد تبليغ ذوي العلاقة وصدر القرار بالاتفاق في 2016/11/17 .) (2)ولكن يجوز تقديمه بعد ذلك اذا استجدت اسبابه خلال النظر في الدعوى (3) ويجب ان يتضمن طلب الرد اسبابه واذا لم يتضمن الطلب اسبابه ولم يستجد اثناء نظر الدعوى اي من تلك الاسباب فيرد الطلب ويغرم طالب الرد وهذا ما سارت عليه محكمة تمييز اقليم كوردستان حيث جاء في احدى قراراته (لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب الرد المقدم من قبل وكيلي المدعى عليه (ش ، ا ، ف) لا يستند الى سبب من اسباب الرد المنصوص عليها في المادة (93) من قانون المرافعات المدنية كما لم يستجد اثناء نظر الدعوى اي من تلك الاسباب وان ما اورده وكيلا طالب الرد من وقائع

---

(1) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية بالرقم (1524) في (2010/10/27) .

(2) انظر في ذلك قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان ذو العدد (585/ الهيئة المدنية /2015) التاريخ (2015 /11/17) .

(3) قرار محكمة تمييز العراق ، رقم القرار (164) ، مدنية متفرقة ، تاريخ القرار (29 /1988/9) .

لا ترقى الى مستوى تلك الاسباب لذا تقرر رد الطلب وتغريم طالب الرد غرامة قدرها خمسة عشرالف دينار يقيد ايرادا للخزينة واعادة الاوراق الى محكمتها لمواصلة السير فيها وربطها بقرار قانوني وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق في 2015/11/18) (1).واذا لم يطلب احد الخصوم رد القاضي ولم يقم هو بالتنحي من تلقاء نفسه وحكم في الدعوى فان هذا الحكم يكون صحيحا لا بطلان فيه لأن الأمر متروك للخصوم ولضمير القاضي (2) ومن اسباب الرد التي اخذت به معظم التشريعات العربية ما يلي : -

أولا : وجود دعوى للقاضي أو لزوجته مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطلوب رد القاضي عنها:

ويشترط لذلك الا يكون الخصم قد اثار هذه الخصومة بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى المطروحة أما اذا كانت الخصومة قد رفعت قبل قيام الدعوى المطروحة على القاضي فلا يعتبر سببا للرد وانما يعتبر من اسباب عدم الصلاحية كما سبق ان ذكرناه سابقا .

ثانيا : اذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد أو لأحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة امام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته سواء كانت هذه الخصومة نشات قبل رفع الدعوى أو بعده : ولكن بشرط انه اذا نشات بعد رفع الدعوى الا يكون بقصد رد القاضي (3)

ثالثا : اذا كان احد الخصوم خادما للقاضي او اذا كان هو قد اعتاد مؤاكلة او مساكنة أحد الخصوم أو تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده :

ويقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي صلة تبعية كالوكيل والكاتب والسكرتير ، أما المؤاكلة فيقصد بها تكرار المشاركة في الطعام والشراب ولو على مائدة الغير ،و المساكنة يقصد بها

---

(1) انظر في ذلك قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان ذو العدد (680/ الهيئة المدنية / 2015) في (2015/11/18) .

(2) عطية مهنا / مصدر سابق / ص 473 .

(3) مؤلفنا / المصدر السابق / ص 52 .

السكن المشترك في مبنى واحد ولكن في شقق منفصلة حيث ان الحالات المذكورة اعلاه تعتبر دليلا على الصداقة والمودة مما يرجح معه ميل القاضي للحكم في صالحهم (1) .

رابعا : اذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها :

وتكون الدعوى مماثلة لدعوى اخرى اذا كانت المسألة القانونية المقتضى الفصل فيها في الدعويين مسألة واحدة ، أو كانت وقائعها متشابهة ، وان القاضي قد يميل الى الحكم في الاتجاه الذي يتفق ومصلحته مدفوعا بذلك بشعوره الطبيعي وبالرغبة في انشاء سابقة قضائية يستند اليها في دعواه (2) .

خامسا : اذا كان بين القاضي واحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، وقد تدفع القاضي الى خارج جادة الحياد لذا يمتنع عليه نظر الدعوى (3)، ويجب ان تكون العداوة أو المودة شخصية ولا يكفي مجرد الاتفاق أو عدم الاتفاق في الاراء والميول للقول بوجود المودة أو العداوة وان هذا السبب يمكن ان تنطوي تحته صور متعددة حول قدرة القاضي على الحكم بدون تحيز الى احد الخصوم وتقدير هذه الاسباب متروك للمحكمة التي يقدم اليها طلب الرد ، ويجب ان لا تكون العداوة قد بدأها الخصم مع القاضي بعد رفع الدعوى بقصد رده (4) .

---

(1) فاروق الكيلاني / المصدر السابق / ص 191 .

(2) مؤلفنا / المصدر السابق / ص 53 .

(3) د . محمد نور شحاتة / مصدر سابق / ص 161 .

(4) القاضي مدحت المحمود / مصدر سابق / ص158 .

المطلب الثاني

عدم قيام القاضي ببعض الاعمال

حماية للقضاة من انفسهم يجب فرض بعض القيود عليهم حتى لا تلم بهم الشبهات وذلك بمنعهم من مزاولة اعمال تتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن ادائها حتى ولو كان العمل في ذاته لا يمس القضاء (1) ,والحكمة من منع القضاة من الاشتغال بالتجارة هو ان يتفرغ القضاة للاعمال القضائية وابعادهم عن الشبهات لذلك نجد ان معظم التشريعات في الدول المختلفة تحرص على النص بمنع القضاة من مزاولة بعض الاعمال والمهن التي تتعارض مع كرامة القاضي أو تهدد استقلاله كالاعمال التجارية كي لا توجه مصالحه التجارية وارتباطاته الخاصة بعمله القضائي وحيث ان العمل القضائي يحتاج الى التفرغ له من قبل القاضي ويؤدي العمل في التجارة الى تشتت افكاره وذهنه في عمله القضائي ويؤثر ذلك على استقلاله وكرامته وهيبته وان هذا الحظر يشمل كل الاعمال التي تمس هيبة القاضي ووقاره كالاشتغال بالتمثيل والغناء ولا يشترط ان يكون العمل غير المتفق واستقلال القضاء وكرامته بمرتب او مكافئة ، بل يكفي ان يكون غير لائق مع الاستقلال والكرامة ولو لم يكن بمرتب او مكافئة (2) وقد يمنع القاضي من ممارسة بعض من تلك الانشطة خشية التاثير في اداء اعماله (3) .و حيث اكد على هذا المبدا في الدستور العراقي الدائم و مشروع دستور اقليم كوردستان بمنع القضاة واعضاء الادعاء العام بالجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل اخر(4). وكذلك ما نجده في قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق حيث يحظر على القضاة ممارسة التجارة او اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء(5) .

---

(1) د . محمد نور شحاتة / مصدر سابق / ص 163 .

(2) د . نجيب احمد عبدالله الجبلي / ضمانات استقلال القضاء دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية / المكتب الجامعي الحديث / الطبعة الاولى / 2007 / ص 105 – 106 .

(3) مجلس القضاء الأعلى العراقي / قواعد السلوك القضائي / بغداد / 2006 / ص 9 .

(4) انظر في ذلك نص المادة (98/اولا) من الدستور العراقي الدائم .والمادة (120) من مشروع دستور اقليم كوردستان .

(5) انظر في ذلك نص المادة (52/أولا /3) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق .

ونرى ان بعض التشريعات قد سمحت للقاضي بالقيام ببعض الاعمال كما نص عليه دستور الولايات المتحدة المكسيكية حيث يجيز للقاضي العمل في بعض الجمعيات العلمية أو الادبية أو المؤسسات الخيرية (1).وان هذه القاعدة لا تحول دون القاضي و توظيف أمواله لأن التوظيف لا يعتبر عملا تجاريا في حد ذاته او متنافيا مع كرامة القضاء ، طالما لا يقترن التوظيف بنشاط تجاري ، وكذلك فان هذه القاعدة لا تحول دون قيام القاضي ببيع محاصيل ارضه الزراعية ، أو قيام القاضي بالتأليف والبحث واستغلال نتاجه الفكري حتى ولو تقاضى مقابله اجرا أو مكافأة مادية حيث يحق له القيام بالنشاط الأدبي وكذلك في التدريس ، وكذلك يجوز له ان يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في انشطة تتعلق بالقانون والنظام القانوني وادارة النظام القضائي أو الأمور المتصلة بها (2) , ونحن نؤيد قاعدة عدم جواز اشتغال القاضي بالتجارة أو بأية وظيفة اخرى لا تتلائم مع الوظيفة القضائية وذلك حفاظا لهيبة وكرامة القضاة اذ قد يعرضه ذلك للمنازعات مع الافراد كما يعرضه للاحكام التي يرتبها القانون على مباشرة التجارة كالافلاس الامر الذي يخل بهيبة القاضي وبحياده بين الخصوم وحتى لا ينشغل القاضي وراء مصالحه الشخصية ويهمل واجبه المقدس في الحكم بين الناس .

---

(1) جدير بالذكر انه بتاريخ (2010/7/26) قد صدر من مجلس قضاء اقليم كوردستان تعليمات تتضمن منع القضاة من التدريس في كليات القانون لكثرة اعمالهم الادارية والقضائية و لكي لا ينشغل القضاة من اداء اعمالهم الرئيسية .

(2) انظر في ذلك نص المادة (101) من دستور الولايات المتحدة المكسيكية .

المطلب الثالث

حماية راتب القاضي

ويتحقق ذلك من خلال منح القضاة رواتب كافية تحقق لهم ظروف معيشة مستقرة يجنبه من القلق المالي (1) حيث ان معاملة القضاة معاملة مالية خاصة ضرورة ملحة تفرضها طبيعة دور القضاء ووظيفته في المجتمع والتي تعد من اسمى واهم وظائف المجتمع واعظمها شأنا لان مهمة القاضي ودوره في الاصل هي من مهام الانبياء والمرسلين حيث بين يديه يضع الناس اموالهم وحرياتهم واعراضهم بل وحتى حياتهم ليفصل فيها بالحق (2) .حيث من البديهي ان واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع ان يحسن اداء رسالته في تحقيق العدالة والحفاظ على الحقوق و الحريات فطبيعة وظيفته تلقي على عاتقه اعباء ومسؤوليات ضخمة وفضلا عن ذلك فان رسالة القضاء تتطلب من القاضي ان يتصف بالاستقامة والنزاهة وان ينهج في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته وكرامته ومكانته ومقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاة فان هناك واجبا يقع على الدولة تجاه القاضي , بان تهيء له اسباب الحياة الكريمة , ومستوى معيشة لائقة التي تساعده على النهوض بواجبه المقدس بثقة واطمئنان ومن اجل تحقيق هذا الهدف نلاحظ ان اغلب دول العالم تولي القضاة عنايتها وتميزهم في امورهم وشؤونهم عن سائر موظفي الدولة وان توفير حياة امنة كريمة ليس القصد منه مجرد تحقيق مكاسب شخصية لهم بحيث لا يشعرون من خلالها بذل الحاجة أو مهانة السؤال فحسب وانما يقصد به ايضا تكريم مبدأ العدل الذي لابد وان يتعثر اذا حمل رايته قلق أو محروم .ولأنه اذا اطمئن القضاة الى احولهم بحيث لا تشغلهم اعباء الحياة ولا تكليف المعيشة , فيقومون بالفصل في الدعاوي بضميرهم القضائي دون سعي لمصلحة شخصية ايا كانت ودون رهبة او خوف , ولا يتطلع احد منهم الى ان يستبدل وظيفته بوظيفة اخرى مهما علا شأنها ومقاومة الضغوط التي تمارس عليه ويجب ان يكون رواتب القضاة مجزيا تضمن لهم ظروف معيشة مستقرة واعتبار ذلك حقا لهم وليس عطفا او رحمة من الدولة وذلك في مقابل توليهم هذا المنصب

(1) يعقوب عزيز قادر / ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق/ دراسة سياسية قانونية تحليلية / الطبعة الاولى / كوردستان / 2004 / ص 90 .

(2) سردار ياسين حمدامين / مصدر سابق / ص 98 .

السامي والتزامهم بواجبات هذه المهنة الشاقة وتكريسهم لجهودهم في الحكم بين الناس بالحق والعدل (1) . وتجدر الاشارة الى انه في اطار منظمة الامم المتحدة ومن خلال لجنة حقوق الانسان اصدر المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة الذي عقد في مونتريال بكندا عام 1982 اعلانا عالميا عن استقلال القضاء وقد اوصى هذا الاعلان في المادة 21 منه على (يجب ان تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لاوضاعهم ولكرامة مسؤوليات مناصبهم وان يجري تعديلها بانتظام وفقا لارتفاع الاسعار) (2) . وان معظم النظم تحرص ان تكون رواتب القضاة في غير متناول البرلمان ، وان تنفرد بحكم خاص ومن هذا القبيل ما يجري عليه في انكلترا حيث لا يصوت اعضاء البرلمان على رواتب القضاة سنويا وذلك على خلاف موظفي التاج وانما تضاف هذه الرواتب بصفة دورية على الرصيد المدعم (consolidated found)ولا شبهة ان سيطرة البرلمان على ميزانية القضاء من شأنها ان تفتح له بابا للسيطرة على مصائر القضاة (3) وان رواتب القضاة تزداد ولكنها لا تنقص بقرار صادر من قاضي القضاة بعد اخذ موافقة وزير الخدمة المدنية وهذا كفيل بتاكيد الاستقلال الحقيقي له حتى لا يكون لديه مطمع يرجوه من الحكومة وهذا موقف موفق من المشرع الانكليزي (4) وفي العراق واقليم كوردستان فان رواتب القضاة منظمة بقانون خاص .

---

(1) عبدالستار سالم الكبيسي / مصدر سابق / ص 136 .

(2) محمد كامل عبيد / مصدر سابق / ص 377 .

(3) محمد عصفور مصدر سابق / ص 161 .

(4) نصرت منلا حيدر / مصدر سابق / 127.

المطلب الرابع

عدم انتماء القضاة للاحزاب السياسية

ان القضاة يتمتعون نتيجة لاستقلالهم بحرية الفكر والكلام والتعبير والحياد السياسي ويعني ذلك كفالة المساواة وتجنب التمييز بين المتقاضين وعدم سيطرة الاعتبارات السياسية أو الحزبية على اقامة العدل (1) وان انتماء القضاة للاحزاب السياسية يعتبر من العوامل التي تؤثر على حياد القاضي ونزاهته وخصوصا في مساهمته في مؤتمرات ولجان الاحزاب والتنظيمات بما لا يتلائم مع وظيفة القاضي . حيث لا يجوز ان تتصف رسالة القضاء باية صفة سياسية أو حزبية لأن ذلك يتنافى مع طبيعة القضاء حيث ان القضاء شيء والسياسة شيء اخر وخصوصا في الدول الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وعلى القاضي الذي يميل الى الانتماء للاحزاب السياسية ان يقدم استقالته من منصبه قبل الانضمام الى الاحزاب السياسية والاشتراك في انشطتها واجتماعاتها (2) .وان زج القضاة في النشاط السياسي يتنافى مع ما يجب ان يكون عليه هذا القضاء من حياد فانتماء القضاة السياسي الى أي حزب في الدولة يجعلهم يشاركون في تكوين الرأي السياسي له ويلتزمون بقراراته فيفقدون بذلك الاستقلال والحياد ويعدم الكفاية في العمل وعندما يصبح القضاة اداة لتنفيذ السياسة التي يحددها الحزب تنحدر الكفاية العلمية الى ادنة مستوىاذ ان اعمال الحزب الكثيرة تشغل القضاة عن الدرس والبحث والاجتهاد وان تغير الاتجاه السياسي في الدولة يؤدى الى تغيير مراكز القضاة بحثا عن القضاة ذوي الولاء للنظام الجديد واقصاء القضاة ذوي الولاء للنظام القديم الامر الذي يؤدي الى الارتباك في العمل وانحدار مستوى العمل القضائي الى اقصى مدى وقد يؤدي الى تقسيم القضاة وتصنيفهم بمقياس ولائهم الحزبي وتكتلهم الفئوي فيرقى اولئك لاعلى المراكز لاستثمار ولائهم الشخصي لتحقيق الامتيازات بينما يصفى الاخرون ويجري اقصائهم عن طريق الاحالة على التقاعد أو العزل مما يشعل نار الخصومات بين القضاة وقد يصل الخطر الى حد التضحية بالعدالة في سبيل الانتصار الحزبي وعندما تصبح السلطة القضائية ضعيفة مهزوزة تتاكلها الانقسامات وتقو فيها الكتل المتناحرة وانها

(1) مؤلفنا / مصدر سابق / ص 37 .

(2) سردار ياسين حمدامين / مصدر سابق / ص 104 .

تقاد مرغمة الى الدمار وتكون امكانية اختراق اجهزتها والتأثير بها امرا ميسورا ولذلك كله كانت حماية القضاة من التحكم السياسي وابعادهم عن المؤثرات الحزبية امرا ضروريا لتحقيق الحياد والاستقلال اللازمين لصيانة العدالة في المجتمع (1) وقد جاء في الاعلان العالمي لاستقلال العدالة في عام 1983 فيما يتعلق بالقضاة ومن خلال تعريف مضمون استقلال القضاء (.. وان يحظر عليهم عضوية الاحزاب السياسية) . فنجد ان اغلب الدساتير والقوانين حظرت على القضاة الانتماء الى حزب معين . وقد اكد على هذا المبدأ في الدستور العراقي الدائم حيث حظر على القضاة واعضاء الادعاء العام الانتماء الى اي حزب او منظمة سياسية او العمل في اي نشاط سياسي (2) وفي اقليم كوردستان العراق فيحظر على القاضي وعضو الادعاء العام الانتماء الى حزب او منظمة سياسية أو العمل في اي نشاط سياسي وفي حالة وجود من يرغب الانتماء فعليه الخيار بين انتمائه الحزبي او بقاءه في وظيفته (3) . حيث جاءت نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق (يحظر على القاضي الاشتغال بالعمل الحزبي ولا يجوز له الترشيح لانتخابات المجلس الوطني أو الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالته)(4) . وان الادعاء بان ثمة محاجزة مطلقة بين القضاء والسياسة هو ادعاء غير سديد على اطلاقه فالقضاة الذين يديرون عجلة القضاء مواطنون ومن حقهم بل ومن واجبهم أن يكون لهم رأي في هذه الشؤون (5) .وينبغي هنا التفريق بين الموقف السياسي والانتماء لحزب سياسي ، والمعروف في الدول التي استقرت فيها معايير استقلال القضاء وان النشاط السياسي مسموح به اذا كان تعبيرا عن موقف ولم يصل الى درجة الانتماء الى حزب سياسي فليس المقصود بهذا التحفظ سوى حظر الانتماء الى سياسة حزبية أو طائفية تنحرف بالقضاء عن طبيعته المحايدة ، دون ان يعني هذا

(1) فاروف الكيلاني / مصدر سابق / ص 20 .

(2) انظر في ذلك نص المادة (98/ثانيا) من الدستور العراقي الدائم .

(3) يعقوب عزيز قادر / المصدر السابق / ص 89 .

(4) انظر نص الماد (52 / ثانيا) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم () لسنة () .
(5) ابو بلال عبدالله الحامد / مصدر سابق / 141 .

الحظر سلبية قاتلة على القضاة بتجريدهم من حقوقهم السياسية وعزلهم عن مشكلات وطنهم ومجتمعهم الذين ينتمون اليهما (1) .حيث لا يجوز منع القاضي من ممارسة حقوقه السياسية لانه في خارج منصب القضاء مواطن يتمتع بكل ما يتمتع به المواطنون من حقوق ويلتزم بمثل ما يلتزم به الاخرون من واجبات على ان لا تتجاوز ذلك الى الاخلال بمبدا الحياد (2) وبخصوص رأينا في هذا الموضوع فنحن نؤيد قاعدة حظر القضاة في الانتماء للاحزاب السياسية ولو انها صعبة التطبيق في الواقع العملي وتبقى حبرا على ورق في كثير من الدول الاستبدادية حيث يندر وجود قاض غير منتم لأي تنظيم سياسي .

(1) مؤلفنا / مصدر سابق / ص 38 .

(2) سردار ياسين حمدامين / مصدر سابق / ص 104 .

الخاتمة

الحمد لله الذي اتم علينا موفور نعمته بانجاز هذا البحث الذي تبين من خلاله ان اغلب التشريعات العربية وضعت مجموعة من الاداب والالتزامات التي يجب ان يتحلى ويلتزم بها القاضي ، سواء كانت تلك الالتزامات مع الخصوم أو الشهود أو في نفسه واوضحنا خلال البحث حرص المشرع على حياد القاضي وحمايته من نفسه ومن ان يتاثر في عمله بدوافع تضعف لها النفس وتكون في الاعم الاغلب معلومة للقاضي وذلك لحماية القاضي من التاثر بعواطفه ومصالحه الشخصية حتى يحافظ على حياده بين الخصوم حيث يجب ان يكون القاضي متحررا من جميع الدوافع الشخصية والعاطفية عندما ينظر في الدعوى فلا يتاثر بروابط المصلحة او الصداقة او القرابة او الاحقاد الشخصية من عداوة وكراهية حيث ان القضاة هم الذين يصونون العدالة في المجتمع عن طريق اعلاء حكم القانون وتطبيق احكامه تطبيقا سليما على الجهة القوية والجهة الضعيفة على حد سواء وان اعتبار القضاء حاميا للمكاسب الديمقراطية في مجتع ما وحصنا منيعا يحول دون الاعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم مرهون بمدى نزاهة القضاة وحيادهم .

المقترحات :

1 – مشاركة رجال القضاء واخذ مشورتهم في اصدار القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء .

2 – انشاء مركز بحوث ودراسات قضائية في اقليم كوردستان العراق وذلك لتطوير النظام القضائي ورفع مستوى الثقافة القانونية والمهنية للقضاة .

3 – دعوة المنظمات الداخلية والدولية الى توجيه عناية خاصة بالقضاء وعقد دورات ومؤتمرات متعلقة بشؤون القضاء داخل الاقليم وخارجه ومشاركة القضاة فيها والاهتمام بتوصيات تلك المؤتمرات والاخذ بها .

قائمة المصادر بعد القران الكريم

ا – الدساتير والقوانين

1- الدستور العراقي الدائم

2 - الدستور المصري

3 - مشروع دستور اقليم كوردستان

4 - دستور الولايات المتحدة المكسيكية .

5 - القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

6 - قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 .

7 - قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم 33 لسنة 2007.

8 - قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

9- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة (1961) .

10 - مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (3) لسنة (2003) ، نشرت المذكرة في الوقائع العراقية عدد (3978) في (2003/8/17).

11- القانون المرقم (22) لسنة (2003) الصادر من برلمان اقليم كوردستان العراق قانون وقف العمل بعض مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1969) .

ب – الكتب والبحوث

12 - ابو بلال عبدالله الحامد / المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة الاسلامية / الدار العربية للعلوم / بيروت / الطبعة الاولى / 2004 .

13 - د . احمد ابو الوفا / اصول المحاكمات المدنية / الدار المصرية للطباعة والنشر / بيروت / 1971 .

14 - د. احمد ماهر زغلول / الموجز في اصول وقواعد المرافعات .

15 - د . حسين علي الوكيل / حماية حقوق الانسان وضمان الحريات السياسية / دار النهضة العربية / القاهرة / الطبعة الثانية / 1990 .

16 - د . حسن محمد بودي / ضمانات الخصوم امام القضاء في الشريع الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون المصري / دار الجامعة الجديدة للنشر / الاسكندرية / 2006 .

17 - عقوب عزيز قادر / ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق/ دراسة سياسية قانونية تحليلية / الطبعة الاولى / كوردستان / 2004 .

18 - مجلس القضاء الأعلى العراقي / قواعد السلوك القضائي / بغداد / 2006 / ص 9 .

19 - د . محمد نور شحاتة / استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والاسلامية .

20 - د . نجيب ابراهيم سعد / القانون القضائي الخاص

21 - د .نجيب احمد عبدالله الجبلي / ضمانات استقلال القضاء/ دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والانظمة الوضعية / المكتب الجامعي الحديث / الاسكندرية / الطبعة الاولى /2007 م .

22 - عبدالرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

23 - د . علي السالم محمد عياد الحلبي / مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي / الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / الاردن / 2002 .

24- مؤلفنا الموسوم / استقلال القضاء بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية _ دراسة مقارنة / دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات / مصر / المحلة الكبرى / الطبعة الاولى / 2010.

25 - د. رمزي الشاعر / الموجز في اصول وقواعد المرافعات .

26 - صباح جمعة اوختي الباوي / الاساس الدستوري لمبدأ المساواة أمام القضاء وضماناته بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية .